

زوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله
 وقال زيد بن ثابت لو ميراث لزوي الارحام
 وبوصهم المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي
 والحنفي وزوي الارحام اضافة اربعة الصنفين
 الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
 بنات الابن والصنف الثاني ينتمي الى الميت
 الميت وهم الاخوة والاقارب والبنات
 والاطلاق والصنف الثالث ينتمي الى ابوي
 الميت وهم اولاد البنات وبنات الابن
 وبنو الابن وهم الصنف الرابع ينتمي الى جدي
 الميت او جدتي وهم الكهات والاعمام لهم والاولاد
 خصال ونحوها من هؤلاء وكل من ياتي بهام
 من زوي الارحام روي ابو اسيد عن محمد بن
 الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الرضاع
 الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
 ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا ورزي
 ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة

وابن سماعه عن محمد بن الحسن عن ابي
 حنيفة رحمهم الله ان اقرب الرضاع
 الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
 كترتيب العصبات وهو المأخوذ به وفي
 قولها الصنف الثالث مقدم على اجداد
 الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من
 غيره ورفعه وان سفل اولى من اصله
 فصل في الصنف الاول اولادهم بالميراث
 اقربهم الى الميت كبنات البنات او اولى من
 بنت بنت الابن وان استوفوا في الدرجة
 فولد الوارث اولى كبنات بنت الابن
 اولى من ابن بنت البنات وان استوفت
 درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان
 كلهم ولدا وارث فعند ابي يوسف
 والحسن بن زياد يعتبر اذن الفروع
 ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
 انقضت حصة الاصول في الذكورة والا